

## العزل عن الزوجة

يجوز العزل عن الزوجة بقذف المني خارج الرحم حال الجماع، ولكن يشترط له إذن الزوجة لما روي عن عمر قال: (نهى رسول الله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها) رواه الإمام أحمد في المسند وابن ماجة . ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها.

**وقال البهوتي الحنبلي :** [ ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها ] كشف القناع 3/112 .

**وقال الحافظ ابن حجر :** [ اتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ] فتح الباري 9/382 .

-ويقصد الحافظ ابن حجر بالمذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة وأما الشافعية فلهم قولان في المسألة أحدهما موافق للمذاهب الثلاثة.

**وقال الحافظ ابن حجر أيضاً :** [ وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل . ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة ] فتح الباري 3/382 .